

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصرين

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (١٢ مايو سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٠٥
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٤٨ و ١٥٠ و ١٦٣ و ٢٣٤	} وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
لجنة ٢٠٢٤ ٣٦-٣	
قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥ ٣٩	



قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤

بشأن تنظيم عمل قواعد الدراسة والامتحانات والتقييم بكافة المدارس

التي يدرس بها وتمنح شهادات دولية أو أجنبية

أو ذات طبيعة خاصة (دولية) داخل جمهورية مصر العربية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تحويل طلاب

(I.G.) و (C.S.E) للدراسة بالمدارس الثانوية العامة وفقا للمناهج المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة دولية ؛

وعلى الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة تنظيم التقييم التربوى

الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية وتعديلاته ؛

وعلى قرارى المجلس الأعلى للجامعات قرار المجلس الأعلى للجامعات

رقم ٤٢٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ بشأن قواعد احتساب درجات ال (SATI) فى الشهادة

الثانوية الأمريكية للعام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ورقم (٤٣٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١

بشأن ضوابط قبول الشهادات الأجنبية (الشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة) ؛

وبناء على ما تم عرضه من مساعد الوزير لشئون التعليم الخاص والدولى ؛

وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - تلتزم كافة المدارس المرخص لها داخل جمهورية مصر العربية والمرخص لها بتدريس مناهج دولية أو أجنبية أو ذات طبيعة خاصة (دولية) بتدريس مادة اللغة العربية لمرحلة رياض الأطفال كما تلتزم بتدريس مادتي اللغة العربية والتربية الدينية لطلاب الصفوف من الأول حتى الثالث أو ما يعادلهم ، كما تلتزم بتدريس مواد اللغة العربية والدراسات الاجتماعية والتربية الدينية من الصف الرابع وحتى الصف التاسع أو ما يعادلهم وذلك طبقاً للمنهج المطبق تدريسه بالمدارس الرسمية المصرية فى المراحل الدراسية المناظرة .

المادة الثانية - يكون مجموع درجات الطالب فى نهاية كل صف دراسى مشتملاً على درجتى مادتي اللغة العربية والدراسات الاجتماعية المشار إليهما بالمادة الأولى من هذا القرار حال التزام دراستها بحيث تمثل كل منهما نسبة ١٠٪ من درجات المجموع الكلى للطالب بجانب المواد التى يقوم بدراستها والامتحان بها وبحيث يكون مجموع درجات المادتين الدراسيتين سالفى الذكر يمثل نسبة ٢٠٪ من مجموع الدرجات التى يحصل عليها الطالب حال التزام دراستهما معا .

المادة الثالثة - كما تلتزم كافة المدارس المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بتدريس مواد اللغة العربية والتاريخ والتربية الدينية فى كافة المراحل التعليمية من الصف العاشر وحتى الصف الثانى عشر أو نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلهم وذلك طبقاً للمحتويات الدراسية المحددة من قبل الوزارة والتى يصدر بها نشرة منفصلة بهذا الشأن .

المادة الرابعة - يجب أن يتضمن المجموع الكلى للشهادة الدولية المعادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية على درجات مادتي اللغة العربية والتاريخ بنسبة ١٠٪ لكل مادة دراسية منهما بحيث يمثلان نسبة ٢٠٪ من المجموع الكلى لدرجات الشهادة التى يحصل عليها الطالب على أن تكون تلك الدرجات عن طريق امتحان عام تنظمه وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى . وبالنسبة لشهادة الدبلومة الأمريكية فيتم احتساب درجات الشهادة على ٤٠٪ GPA و ٤٠٪ الاختبارات النهائية الدولية الأمريكية و ٢٠٪ تحتسب من المجموع الكلى لامتحان اللغة العربية والتاريخ .

المادة الخامسة - يلتزم كافة الطلاب المصريين الحاصلين على شهادة دولية معادلة الثانوية العامة سواء حصل عليها داخل أو خارج جمهورية مصر العربية بالتقدم لامتحان فى مادتى اللغة العربية والتاريخ اللذان تعقدهما الوزارة وتحتسب درجاتهما ضمن المجموع الاعتبارى للطلاب وتحتسب ضمن مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب وبنفس ذات القواعد والنسب المقررة بالمادة الرابعة من هذا القرار .

المادة السادسة - يسرى هذا القرار وتطبق أحكامه على كافة الطلاب الملتحقين بمرحلة رياض الأطفال (كى جى وان) وحتى الصف التاسع أو ما يعادلها اعتبارا من العام الدراسى ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ، كما يسرى وتطبق أحكامه على الطلاب المقيدى بالصف العاشر أو ما يعادله اعتبارا من العام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصها - تنفيذه ، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

بإصدار لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى

بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى

للتعليم قبل الجامعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين ؛

وعلى القرار الوزارى ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى

الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن لائحة النظام والانضباط المدرسى بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠ ؛
وتحقيقا للصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى :

يعمل بأحكام لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى المرفقة بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى .

المادة الثانية :

يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثالثة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه ، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام وقرارات .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(محمد أحمد عبد اللطيف)

لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى

بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى

تعريفات وأهداف اللائحة

التعريفات

مادة ١ - يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

- ١- **مؤسسات التعليم قبل الجامعى :** كافة المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب فى مراحل التعليم العام والفنى وتشمل المدارس ورياض الأطفال والمعاهد الفنية والتقنية .
- ٢- **الطالب :** كل متعلم مقيد بأى مؤسسة تعليمية ، بمن فيهم الأشخاص المدمجون ، وذوو الهمم أو الاحتياجات الخاصة .
- ٣- **أعضاء هيئة التعليم :** جميع العاملين بالمؤسسات التعليمية ، ولهم تأثير مباشر أو غير مباشر على تعلم وسلوك الطالب .
- ٤- **ولى الأمر :** الشخص المسئول قانوناً عن الطالب ، ومن له حق الولاية عليه (الأب) أو من يعهد إليه برعايته ، صاحب الولاية التعليمية .
- ٥- **البيئة التعليمية :** بيئة عمل المجتمع التعليمى بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية ، والنفسية ، والافتراضية .
- ٦- **سلامة الطالب :** أمن وسلامة الطالب العقلية ، والجسمانية ، والمعنوية ، والأخلاقية .
- ٧- **السلوك :** كل قول ، أو فعل ، أو ممارسة ، أو نشاط ، يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة به .
- ٨- **السلوك الإيجابى :** السلوك المتوقع من الطالب ، الذى يتسق مع الأهداف ، والقيم ، واللوائح ، والنظم التربوية ، والأعراف السائدة فى المجتمع التعليمي .
- ٩- **المخالفات :** أى تصرف يقوم به الطالب ، ولا يتسق مع السلوك الإيجابى المتوقع ، مما يترك أثراً سلبياً على نفسه ، وعلى الآخرين وعلى البيئة التعليمية .
- ١٠- **تعزير السلوك :** عملية تدعيم السلوك الإيجابى ، وزيادة احتمالات تكراره فى المستقبل ، بإضافة تأثيرات إيجابية أو إزالة تأثيرات سلبية بعد حدوثه .

- ١١- **توجيه السلوك** : تمكين الطالب بأن يعى مفاهيم السلوك الإيجابى والتميز ، ويمارسها ذاتيا بشكل مستقل ، وليس تحت الرقابة ، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية ، تكفل تحقيق ذلك .
- ١٢- **برامج تعديل السلوك** : مجموعة الإجراءات التى تقرها لجنة الحماية المدرسية لتعديل السلوك ، ويتم تنفيذها داخل أو خارج المدرسة أثناء العام الدراسى أو خلال الإجازات .
- ١٣- **دراسة الحالة** : وسيلة مهمة لجمع وتلخيص أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحالة موضوع الدراسة ؛ بهدف علاجها .
- ١٤- **نظام التحفيز التربوى والانضباط المدرسى** : هو نظام موحد ، ومتكامل ومحدد فى أهدافه ، واستراتيجياته ، وإجراءاته ، وإرشاداته ، يعتمد عليه كافة العاملين فى القطاع التربوى ؛ من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة ومحفزة .
- ١٥- **الغياب** : الانقطاع عن الدراسة ليوم أو أكثر ، أو جزء من اليوم الدراسى أو أكثر ، ويمكن أن يكون بعذر مقبول أو غير مقبول .
- ١٦- **التنمر** : أى شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسى ، أو الجسدى ، أو اللفظى ، أو الإلكترونى ، أو الرقمى ، أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر ، أو نحو العاملين بالمدرسة ، وعلى نحو متكرر .
- ١٧- **التحرش الجنىسى** : أى قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب باللفظ ، أو الكتابة ، أو اللمس ، أو الاحتكاك البدنى ، أو النظر ، أو الغمز بالعين أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من جسم الشخص أو غيره .
- ١٨- **الأجهزة الإلكترونية** : أى أداة مثل الهواتف المحمولة بأنواعها ، وأجهزة الاتصال ، والربط مع الهواتف المحمولة أو مع الإنترنت أو الأجهزة اللوحية ، أو أجهزة التصوير ، أو ما شابه ذلك .
- ١٩- **قنوات التواصل** : أى وسيلة للتواصل بين المنظومة المدرسية ، والنطاقات والمجالس التعليمية وأولياء الأمور ، وقد تشمل الاتصال الهاتفى ، والبريد الإلكترونى ، والرسائل النصية القصيرة ، وشبكات وقنوات التواصل الاجتماعى ، والإشعارات والتنبيهات عبر التطبيقات الذكية الخاصة بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

٢٠- الجرائم المعلوماتية : كل فعل يُرتكب متضمنا الدخول غير المشروع؛ بغرض تهديد شخص أو ابتزازه ، والمساس بالحياة الخاصة به والتشهير وإلحاق الضرر به ، وإدخال البيانات الخاصة ، والتصرف فيها ، أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية .

أهداف اللائحة

مادة ٢ - تكفل لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى تنظيم حقوق وواجبات الطلاب ، وأولياء الأمور ، ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة؛ بهدف تحقيق الانضباط الذاتى والإرشاد التربوى للطلاب أثناء العملية التعليمية ، ويمثل الانضباط للطلاب داخل المدرسة المصرية أولوية مهمة ينبغى أن تسبق كل أولويات العملية التعليمية الأخرى ، بحسبان أن المدرسة هى النواة الثانية فى المجتمع بعد الأسرة ، يُضاف إلى ذلك أن الاهتمام بالنشاط المدرسى يساعد على تنمية مهارات الطلاب وقدراتهم ، وتطوير طرق التدريس ؛ إذ إنه فى غيبة النظام والانضباط المدرسى لا يمكن إنجاز أى من هذه المهام ، ويتحول أى جهد فى هذا المجال إلى فاقد .

وتهدف هذه اللائحة إلى حماية الطلاب وأعضاء هيئة التعليم ، لقيام كل منهم بدوره ، ومسئوليته وواجباته على أكمل وجه ، وكذا تحفيزهم من أجل الرقى بالعملية التعليمية والتربوية ، وذلك عن طريق تهيئة وتوفير البيئة التربوية والتعليمية المناسبة؛ لتحقيق أهداف العملية التربوية والتعليمية ، والمساهمة فى تعزيز وخلق بيئة مدرسية آمنة من أجل نشر السلوكيات الإيجابية عن طريق التحفيز للقيام بها وسلوكها ، وذلك من خلال ما يلى :

- ١- تعزيز السلوكيات الإيجابية ، والحد من المشكلات الطلابية .
- ٢- توفير أساليب تربوية للتعامل مع سلوكيات الطلاب ، وفق أسس تربوية ، وإرشادية وقائية وعلاجية لتعديل السلوك .

- ٣- استخدام الأساليب العلمية فى حل المشكلات الطلابية ، والابتعاد عن استخدام أى من أشكال الإساءة .
- ٤- توفير بيئة مدرسية آمنة خالية من العنف ، تمكن الطلاب ، وإدارة المدرسة ، والمعلمين من القيام بأدوارهم على أكمل وجه ، وتدفع باتجاه الفعالية المدرسية .
- ٥- تعريف الطلاب ، وأولياء الأمور بالأنظمة والتعليمات التربوية الخاصة بالمدرسة ، وأهمية الالتزام بها .
- ٦- التزام الطلاب بتعليمات وأنظمة المدرسة لتحقيق الانضباط الطلابى .
- ٧- مساعدة الطلاب على إدراك حاجاتهم وميولهم ، ومساعدتهم للوصول إلى السلوك الإيجابى المقبول .
- ٨- تنمية وغرس قيمة الانتماء والولاء للوطن ، والمجتمع ، والمدرسة .
- ٩- توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعى والأكاديمى الصحيح ، وتساعدهم فى إقامة علاقات إيجابية قائمة على الاحترام المتبادل مع الآخرين .
- ١٠- تعزيز السلوكيات الإيجابية ، والحد من السلوكيات السلبية التى تعرض الطالب لاتخاذ الإجراءات العلاجية معه .
- ١١- تدعيم قيم التسامح ، والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية ، والمعلمين والطلاب .
- ١٢- تحقيق الانضباط المدرسى الفعال لجميع المراحل التعليمية ، وتعريف الطلاب وأولياء أمورهم بالإرشادات والتعليمات الخاصة بالسلوك والنظام ، وأهمية الالتزام بهما .
- ١٣- توفير إطار ينظم واجبات وحقوق الطلاب بما يعزز الشعور بالمسؤولية ، والانتماء للمدرسة .
- ١٤- احترام حقوق وواجبات جميع من يشارك فى العملية التعليمية .
- ١٥- الحد من انتشار المشكلات السلوكية التى يتعرض لها الطلاب والمعلمون فى المدارس .

١٦- توفير فرص تمكن الطلاب من المشاركة البناءة ، وحق التعبير عن الرأى ، من خلال الأنشطة الاجتماعية والتربوية المتاحة ، وعلى الجميع أن يطبق أحكام هذه اللائحة على الوجه السوي ، دون تعسف أو محاباة ، وأن تصب فى صالح انتظام العمل المدرسي ، وانضباطه بما يتوافر لها من وعى مهنى ، وفكر تربوى ، وبعد دينى ووطنى ؛ للقضاء على السلوكيات غير المرغوب فيها .

المرتكزات

مادة ٣ - تستند هذه اللائحة إلى قانون التعليم ، وقانون الطفل ، والإرشادات والتعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، وكذا الأسس والقواعد التربوية القائمة على أساس علمى سليم ، والمطبقة فى سائر دول العالم ، والتي تضمن للطلاب حق الحماية ، وحق التعلم فى بيئة آمنة ومحفزة بعيداً عن الخوف والترهيب ، وللمعلم حق العمل فى ظروف آمنة ، والتي توجب على الطالب التزامات قانونية يجب عليه الالتزام بها ، وحال مخالفتها يتم اتخاذ معالجات أو عقوبات تجاه سلوكه غير القويم .

تشكيل لجان الحماية ، واختصاصاتها ، وآلية عملها
(أولاً - لجنة الحماية المدرسية)

مادة ٤ - تشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى

المدرسة ، برئاسة مدير المدرسة ، وعضوية كل من :

- ١- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين - نائباً .
 - ٢- مسئول شؤون الطلاب - عضواً .
 - ٣- اثنين من المعلمين من رواد الفصول ، ويتم اختيارهما بالانتخاب من بين جميع رواد الفصول بالمدرسة - عضواً .
 - ٤- إخصائى اجتماعى - عضواً .
 - ٥- إخصائى نفسى (إن وجد) - عضواً .
 - ٦- مسئول الأمن بالمدرسة (إن وجد) - عضواً .
- ويتولى أمانة سر اللجنة الأخصائى الاجتماعى ، على أن يتم تحديده بمعرفة رئيس اللجنة .

مادة ٥ - تختص لجنة الحماية المدرسية بما يلى :

- ١- دراسة وتحليل واستقصاء أسباب الشكاوى ، والمشكلات السلوكية التى تُرفع إليها من طلاب المدرسة ، أو أولياء أمورهم ، أو من العاملين بها ، والمتعلقة بالمخالفات ، والتى تحتاج إلى إجراءات علاجية .
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلات التى تُعرض عليها بالمدرسة .
- ٣- تطبيق العقوبات ، ووسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة .
- ٤- التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية لاتخاذ الإجراءات المناسبة .
- ٥- إعداد ملف خاص للمدرسة يسمى ملف الانضباط المدرسي ، ويشتمل على حصر لجميع الحالات ، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال المخالفات ، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد منها ، ويُرفع تقرير شهرى بمضمون الملف إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة .
- وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بدعوة من رئيس اللجنة ، أو نائبه فى حالة غيابه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويكون مدير المدرسة مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة ، وانتظام اجتماعاتها .
- ويتم تعبئة النماذج ذات العلاقة بالحالة المعروضة (نموذج دراسة الحالة - الخ) ، من خلال الإخصائى الاجتماعى ، بالتنسيق مع الإخصائى النفسى .
- وثوثق المحاضر ، وأعمال لجنة الحماية المدرسية ، حسب النماذج المعدة لذلك ، وكذا الإجراءات المتخذة: (الإنذارات - التنبيهات - التعهدات) فى ملف خاص للطلاب ، يحتفظ به الإخصائى الاجتماعى ويتعاون فى هذا الإطار مع مدير المدرسة ، ورائد الفصل .

مادة ٦ - يختص أمين سر لجنة الحماية المدرسية بما يلى :

- ١- توثيق جميع أعمال اللجنة ، مع مراعاة المحافظة على سرية أعمالها ، وإجراء حصر شهرى بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة ، وتقديم المقترحات والبدائل ؛ للتغلب على هذه المشكلات .

- ٢- متابعة إجراء دراسة الحالة ، ودوافع سلوكها ، بالتنسيق مع المختص ، ورفع توصية بذلك إلى اللجنة قبل انعقادها .
- ٣- التعامل بشكل مباشر مع الطالب صاحب الحالة قيد البحث .
- ٤- جمع تقارير الحالات المشككة ، وعرضها على اللجنة .
- ٥- وضع جدول الأعمال ، واعتماده من رئيس اللجنة ، وإرسال الدعوات لعقد الاجتماع .
- ٦- تسجيل الإجراءات التى تم اتخاذها مع الحالة (قرارات اللجنة) فى الاستمارة الخاصة (بطاقة الانضباط السلوكي) ، المرفقة بملف الطالب بالمدرسة .
- ٧- إعداد تقرير شهرى يشتمل على كافة أعمال لجنة الحماية المدرسية ، ويُرفع إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية .

ثانيًا - لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية

مادة ٧ - تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة

التعليمية ، وعضوية كل من :

- ١- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين - نائبًا .
 - ٢- مدير الشؤون القانونية - عضوًا .
 - ٣- موجه أول التربية الاجتماعية - عضوًا .
 - ٤- موجه أول التربية النفسية - عضوًا .
 - ٥- مسئول شؤون الطلاب بالإدارة - عضوًا .
 - ٦- مسئول الأمن بالإدارة - عضوًا .
- وبتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة ، ويستعين بعضو فنى من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية للتسجيل .

مادة ٨ - تختص لجنة الحماية الفرعية بما يلى :

- ١- النظر فى التظلمات التى تحول إليها فى القرارات الصادرة من لجنة الحماية المدرسية .

- ٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التى تعرض عليها .
- ٣- فصل الطالب نتيجة الانقطاع للمدد المقررة بهذه اللائحة .
- ٤- نقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
- ٥- تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج .
- ٦- تنسيق الملفات الخاصة بكل مدرسة مع حصر أعداد الحالات على مستوى مدارس الإدارة ، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال الممارسات غير المرغوب فيها ، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد من هذه الممارسات ، ويرفع تقرير بذلك شهريا إلى لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية .
- وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بدعوة من رئيس اللجنة ، أو نائبه فى حالة غيابه ، تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويكون مدير الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وانتظام اجتماعاتها .
- ويختص أمين سر لجنة الحماية الفرعية بما يلى :
- ١- متابعة الحالات المعروضة على لجنة الحماية ، وتنفيذ قراراتها .
- ٢- المتابعة والإشراف على تطبيق أحكام لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى .
- ٣- توثيق جميع اجتماعات اللجنة ، والمحافظة على سرية أعمالها .
- ٤- التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة فى الحالات التى تحول إلى المكتب .

ثالثاً - لجنة الحماية المركزية بمديرية التربية والتعليم

مادة ٩ - تشكل لجنة الحماية المركزية على مستوى المديرية ، برئاسة مدير

مديرية التربية والتعليم ، وعضوية كل من:

- ١- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين - نائباً .

٢- مدير إدارة الشؤون القانونية - عضواً .

٣- موجه عام التربية الاجتماعية - عضواً .

٤- موجه عام التربية النفسية - عضواً .

٥- مدير إدارة شؤون الطلاب - عضواً .

٦- مسئول أمن المديرية - عضواً .

ويتولى موجه عام التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة ، ويستعين بعضو فنى من

مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية للتسجيل .

مادة ١٠ - تختص لجنة الحماية المركزية بالمديرية بما يلى :

١- متابعة تنفيذ أحكام لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى على مستوى المديرية .

٢- موافاة الوزارة (إدارة تنمية التربية الاجتماعية ، والإدارة العامة للأنشطة

الثقافية والفنية والاجتماعية ، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية) بتقرير شامل ،

وبشكل دورى ، يلخص تقارير الحماية على مستوى المدرسة ، والإدارة ، والمديرية ،

وفقاً للنماذج المعدة لذلك .

٣- القيام بمبادرات لتعزيز الجانب التربوى ؛ للحد من الممارسات غير

المرغوب فيها .

٤- النظر فى المسائل والموضوعات التى تحوّل إليها من لجنة الحماية الفرعية

بالإدارة التعليمية .

٥- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالوزارة لمعالجة أى نوع

من التجاوزات فى مجال الممارسات غير المرغوب فيها .

٦- الإخطار الفورى للجهات المعنية بالوزارة ؛ من أجل التنسيق مع الجهات

المختصة فى القضايا التى تحتاج إلى تدخل عاجل .

٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارة أو المديرية فى القضايا

المتعلقة بالمخالفات .

٨- المشاركة فى الأنشطة والبرامج التدريبية التى تعقدتها الوزارة ، والمؤسسات ذات الصلة .

٩- إعداد ملف خاص بكل إدارة يشتمل على حصر لجميع الحالات ، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال ومستويات المخالفات والبرامج والأنشطة المطبقة للحد منها؛ وذلك لإعداد قاعدة بيانات على مستوى المديرية .

مادة ١١ - تعقد لجنة الحماية المركزية بالمديرية فى الحالات التالية :

١- الحالات التى تُحوّل من المدارس إلى الإدارة ، ومنها إلى المديریات ، والتى تقتضى فصل الطالب فصلاً طويلاً الأمد .

٢- حالات تظلم أولياء الأمور المتعلقة بعدم رضاهم عن القرارات الصادرة عن لجنة الحماية على المستويات الأدنى ، والخاصة بقضايا أبنائهم .

٣- أية حالات ضرورية أخرى .

٤- النظر فى الشكاوى والموضوعات التى ترد من لجان الحماية على المستوى الأدنى ، والمتعلقة بالمخالفات الواردة فى تلك اللائحة .

وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بدعوة من رئيس اللجنة ، أو نائبه فى حالة غيابه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويكون مدير المديرية التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة ، وانتظام اجتماعاتها .

المخالفات

مادة ١٢ - تُصنف مخالفات السلوك إلى الأربعة مستويات المذكورة أدناه ، وذلك

حسب درجتها ، وشدة خطورتها ، وتأثير ارتكابها على الطالب ، وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام ، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب أحكام هذه اللائحة ، على أن يتم توثيق كل منها ، وفقاً للنظم والنماذج المعتمدة ، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوية .

أولاً - مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)

رقم المخالفة	وصف المخالفة
١. ١	التأخر عن الطابور الصباحى أو عدم المشاركة فيه ، دون عذر مقبول .
١. ٢	التأخر عن الحضور فى الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ، دون عذر مقبول .
١. ٣	عدم الالتزام بالزى المدرسي ، أو الرياضى الخاص بالمدرسة ، دون عذر مقبول .
١. ٤	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات .
١. ٥	عدم إحضار الكتب ، والأدوات المدرسية ، دون عذر مقبول .
١. ٦	عدم إتباع قواعد السلوك الإيجابى داخل الصف وخارجه ، مثل عدم المحافظة على الهدوء ، والانضباط أثناء الحصة ، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه .
١. ٧	النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر ، بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب .
١. ٨	تناول الطعام أثناء الحصة ، وأثناء طابور الصباح ، دون مبرر أو إذن ، وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب .
١. ٩	عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه فى الوقت المحدد .
١. ١٠	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي ، وغيرها أثناء الحصة الدراسية ، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية ، ووضع السماعات فى الصف .
١. ١١	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ، وفق تقدير لجنة الحماية المدرسية .

ثانياً - مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)

رقم المخالفة	وصف المخالفة
٢. ١	التغيب عن المدرسة ، دون عذر مقبول فى أى وقت ، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع ، وقبل الامتحانات .
٢. ٢	الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة ، دون استئذان .
٢. ٣	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية ، دون عذر مقبول .
٢. ٤	التحريض على الشجار ، أو تهديد أو تخويف أى من الزملاء فى المدرسة .
٢. ٥	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة ، وقيم وعادات المجتمع ، كالتشبه بالجنس الآخر فى الملبس والمظهر كقصات الشعر ، ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال .
٢. ٦	الكتابة على الأثاث المدرسي ، أو مقاعد الحافلات المدرسية ، أو اللعب بجرس الإنذار أو المصعد .
٢. ٧	إحضار الهاتف المحمول ، أو إساءة استعمال أى من وسائل الاتصال .
٢. ٨	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ، وفق تقدير لجنة الحماية المدرسية بالمدرسة .

ثالثاً - مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)

رقم المخالفة	وصف المخالفة
٣. ١	التنمر بأنواعه ، وأشكاله المختلفة .
٣. ٢	الغش أو الشروع فيه .
٣. ٣	نقل ونسخ الواجبات والتقارير ، والأبحاث أو المشاريع ، ونسبتها لنفسه .
٣. ٤	الإساءة للفضيلة ، والتطاول على الطلاب أو العاملين أو ضيوف المدرسة .
٣. ٥	التدخين داخل حرم المدرسة ، وحياسة أدواته .
٣. ٦	رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش ، أو تسليم المواد الممنوعة .
٣. ٧	الخروج من المدرسة دون إذن ، أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسى .
٣. ٨	محاولة التشهير بالزملاء ، والعاملين بالمدرسة فى وسائل التواصل الاجتماعى ، والإساءة لهم .
٣. ٩	انتحال صفة الغير فى المعاملات المدرسية ، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة .
٣. ١٠	إتلاف أو تخريب أثاث وأدوات المدرسة ، ومرافقها ، والاستيلاء عليها .
٣. ١١	العبث والتخريب ، وإتلاف الحافلات المدرسية ، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمى الطريق .
٣. ١٢	الاعتداء على سلامة جسد الآخرين بالمدرسة غير المؤدى إلى حدوث أى إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدى) .
٣. ١٣	عدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة .
٣. ١٤	تصوير ، وحياسة ، ونشر ، وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلاب ، دون إذن منهم .
٣. ١٥	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ، وفق تقدير لجنة الحماية المدرسية .

رابعاً - مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

تتمثل فى ارتكاب أفعال تمثل جرائم جنائية ، يعاقب عليها القانون .

آلية التعامل مع المخالفات

مادة ١٣ - العقوبات :

تطبق العقوبات المترتبة التالية فى حالة ارتكاب الطالب أياً من المخالفات

المذكورة فى المواد السابقة ، طبقاً لما هو موضح :

١- التنبيه الشفوى .

٢- التنبيه الكتابى .

- ٣- قيام الطالب بأداء مهام مدرسية إضافية ، بعد انتهاء اليوم الدراسى .
٤- قيام الطالب بأداء مهام وأعمال أخرى مدرسية إضافية ، بعد انتهاء اليوم الدراسى .

٥- خصم بعض أو كل درجات السلوك فى مادة أو أكثر .

٦- تحويل الطالب للإخصائى الاجتماعى .

٧- استدعاء ولى الأمر .

٨- الفصل المؤقت من المدرسة لمدة أسبوع .

٩- الفصل المؤقت من المدرسة لمدة أسبوعين .

١٠- الفصل المؤقت من المدرسة حتى نهاية الفصل الدراسى .

١١- الفصل المؤقت من المدرسة لمدة عام دراسى كامل .

١٢- النقل تأديبيا إلى مدرسة أخرى .

١٣- تحويل الطالب لنظام الدراسة من الخارج .

مادة ١٤ - إجراءات تطبيق العقوبات :

فى كل الحالات يقوم من يطبق العقوبة بتوثيق المخالفة ، وقرار العقوبة ، ورفعها للجنة الحماية المدرسية ، وإخطار ولى الأمر ، وتوضع فى ملف الطالب .

وفى حالة إذا كانت المخالفة قد تسببت بضرر مادى يلتزم ولى الأمر بأداء قيمة إصلاح أو استبدال ما تم إتلافه .

وفى حالات المخالفات من الدرجة الرابعة يجب على مدير المدرسة إخطار السلطات المختصة ، وإيقاف الطالب عن الدراسة حتى انتهاء السلطات المختصة من التحقيق ، وإصدار قرارها فى المخالفة .

مادة ١٥ - نطاق العقوبات:

١- تطبق العقوبات من رقم (١) حتى رقم (٥) بشكل متدرج فى كل المخالفات من الدرجة الأولى ويقوم بتوقيعها المعلم أو المشرف على النشاط المدرسى الذى وقعت أثناءه المخالفة ، على أن تطبق العقوبة الأعلى فى حالة التكرار .

٢- فى حالة ارتكاب الطالب مخالفة من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، يقوم المعلم أو المشرف على النشاط المدرسى الذى وقعت أثناءه المخالفة برفع تقرير بالمخالفة لمدير المدرسة؛ لاتخاذ الإجراء المناسب .

٣- تطبق العقوبات من رقم (١) حتى رقم (٨) بشكل متدرج فى كل المخالفات من الدرجة الثانية ، ويقوم بتوقيعها مدير المدرسة ، على أن تطبق العقوبة الأعلى فى حالة التكرار .

٤- تطبق العقوبات من رقم (١) حتى رقم (١٣) بشكل متدرج فى كل المخالفات من الدرجة الثالثة ، ونقوم بتوقيعها لجنة الحماية المدرسية ، على أن تطبق العقوبة الأعلى فى حالة التكرار ، وفى حالة قرار اللجنة بتطبيق العقوبتين الأخيرتين : (١٢) ، و (١٣) يرفع الأمر للجنة الحماية بالإدارة التعليمية ؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرار .

٥- فى حال امتناع ولى الأمر عن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه ، أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب ، يتم تحويل الموضوع إلى إدارة الشئون القانونية لإجراء اللازم ، ويتم إخطار ولى الأمر بخطاب رسمى أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمى للوزارة .

٦- فى حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية الإخصائى النفسى فى نهاية العام الدراسى ، يتم إصدار قرار من مدير مديرية التربية والتعليم المختص بإيقاف قيده فى المدارس ، والحرمان الكامل من الالتحاق بها ، والانتقال إلى نظام تعليم المنازل أو العمال بحسب الأحوال ، يتخذ قرار الفصل النهائى من نظام التعليم النظامى إلى نظام التأهيل المهنى أو العمال حال نفاذ كل وسائل العلاج .

(واجبات أولياء الأمور)

مادة ١٦ -

- ١- الالتزام بالقواعد ، والتعليمات التربوية المقررة من المدرسة .
- ٢- الالتزام بالقواعد القانونية والانضباطية المقررة بمعرفة المدرسة ؛ للحفاظ على سير العملية التعليمية .
- ٣- عدم التعرض ، سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة لأى من أعضاء هيئة التعليم أو معاونيهم .
- ٤- عدم التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى سير العملية التعليمية .
- ٥- عدم التدخل للتأثير سلباً على العملية التعليمية .

- ٦- تشجيع أولياء الأمور على تعليم وتدريب أبنائهم المهارات الاجتماعية مبكراً .
- ٧- متابعة يومية للطالب فى المنزل: (الواجبات - النظافة - السلوك) .
- ٨- تواصل الأسرة مع المدرسة ، بشكل مستمر .
- ٩- قراءة النشرات والتعليمات الصادرة عن المدرسة ، ومتابعتها .
- ١٠- تقديم التعزيز الإيجابى من قبل الأسرة لأى تحسن يطرأ على الأبناء .
- ١١- اتخاذ كافة التدابير المناسبة؛ لضمان حضور الطالب إلى المدرسة بانتظام .
- ١٢- تحمل المسؤولية فى حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد؛ نتيجة تعمد أو إهمال الطالب .
- ١٣- التعاون مع المدرسة؛ لتحقيق وتعليم الطلاب مسؤولية الانضباط الذاتى .
- ١٤- تنفيذ القرارات التأديبية التى تصدر عن إدارة المدرسة ، بصورة نهائية .
- ١٥- الحرص على الاتصال بالمدرسة فى الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة ، أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل .
- ١٦- الحضور إلى المدرسة فى حالة طلب الإدارة المدرسية ذلك؛ لتنفيذ قراراتها .
- ١٧- التعاون مع المعلمين ، وجميع العاملين فى المدرسة ؛ لضمان التزام الطالب بلائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى .

مادة ١٧ - تعمل الجهات المعنية بالوزارة على تنفيذ ما يلى :

- ١- تفعيل الإشراف والمتابعة فى تنفيذ النظام .
- ٢- توفير برامج وأنشطة تعزز دور النظام .
- ٣- إعداد البرامج التدريبية لصقل مهارات الأخصائيين الاجتماعيين ، ورفع كفاءتهم .

وتعتبر إدارة تنمية التربية الاجتماعية بالوزارة ، والأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية مسئولة عن تطبيق هذه اللائحة ، والالتزام بأحكامها .

التظلمات

مادة ١٨ -

- ١- فى غير العقوبات الجسيمة أو شديدة الخطورة يحق للطالب أو ولى أمره تقديم تظلم إلى مدير المدرسة للتظلم من القرار .

٢- يرسل ولى الأمر التظلم عن طريق البريد الالكترونى ، أو يُسَلَّم باليد إلى الجهة المقدم إليها ، وتلتزم إدارة المدرسة بالبت فيه ، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لتثبيت القرار أو تعديله ، وإخطار ولى الأمر بذلك .

٣- لا يجوز للطالب أو ولى أمره أن يتقدم بتظلمه ، بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة .

٤- فى حال عدم رد المدرسة خلال ثلاثة أيام ، أو عدم قبول ولى الأمر بالرد ، يحق له رفع تظلم إلى لجنة الحماية المدرسية ؛ للبت فيه خلال فترة لا تتجاوز أسبوعًا كحد أقصى ، على أن تلتزم إدارة المدرسة بتقديم تقرير عن المخالفة إلى اللجنة .

٥- فى حالة العقوبات الجسيمة أو شديدة الخطورة يحق للطالب أو ولى أمره تقديم تظلم إلى مدير المديرية التعليمية المختص للتظلم من القرار .

٦- يرسل ولى الأمر التظلم عن طريق البريد الالكترونى ، أو يُسَلَّم باليد إلى الجهة المقدم إليها ، ويلتزم مدير المديرية التعليمية المختص بالبت فيه ، خلال مدة لا تزيد على أسبوعين لتثبيت القرار أو تعديله ، وإبلاغ ولى الأمر بذلك .

٧- لا يجوز للطالب أو ولى أمره أن يتقدم بتظلمه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة .

الحقوق والواجبات والمسئوليات وفق

لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى

مادة ١٩ - يُراعى عند اللجوء إلى استخدام أى إجراء عقابى لمعالجة المخالفات

التي تصدر عن الطلاب ما يلى :

١- أن تتناسب العقوبة من حيث نوعها ، ودرجتها ، وتوقيت اتخاذها ، مع نوع المخالفة التي ارتكبها الطالب ، ودرجة خطورتها ، وزمن وقوعها .

٢- تفهم حالة الطالب ، وأوضاعه من حيث العمر ، والمستوى التعليمي ، والجنس ، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، مع مراعاة الحالة الصحية والنفسية ، والعقلية للطالب .

٣- تفهم كل من الطالب وولى أمره عقوبة المخالفة التي ارتكبها الطالب .

٤- التزام لجنة الحماية المدرسية بالحفاظ على سرية العمل ، أثناء عقد جلساته .

- ٥- اختيار العقوبة الأكثر جدوى وفاعلية فى تعديل سلوك الطالب فى الاتجاه الأفضل .
- ٦- التزام أعضاء لجنة الحماية المدرسية بالتنسيق والتعاون مع الإخصائى الاجتماعى ؛ لدراسة مشكلات الطلاب .
- ٧- التركيز على التدخلات الجماعية للطلاب ، بما يقوى النسيج الاجتماعى داخل المدرسة .
- ٨- تصنيف المخالفات السلوكية التى لم ترد فى التدخلات التربوية والإجراءات العلاجية الواردة باللائحة ، وفق حجمها ، وخطورتها ، وذلك من قبل الإخصائى الاجتماعى ، وعرضها على لجنة الحماية المدرسية .
- ٩- الحزم فى تطبيق الإجراءات الصادرة عن لجنة الحماية ، فى حالة اتخاذها .
- ١٠- التنوع فى الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك ، بما يتلاءم مع تقبل الطالب .
- ١١- تجنب القسوة والإيذاء النفسى أو التجريح ، أو الإهانة ، أو التهمك ، أو الإذلال الشخصى .
- ١٢- عدم التعميم فى تطبيق الإجراءات على جميع متعلمى الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلاب .
- ١٣- تطبيق الإجراءات فى الوقت المناسب ، تبعا لنوع السلوك ، ودرجته .
- ١٤- تحقيق العدل والمساواة فى المعاملة بين الطلاب بالمدرسة .
- ١٥- ملائمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب ، مع مراعاة احتياجاته الخاصة ، وكذلك طبيعة السلوك ، والأخذ فى الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها .
- ١٦- ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابى الذى ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل .
- ١٧- الحذر من تطبيق أى عقوبة على الطالب ، دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية ، وتوثيقها .
- ١٨- الحفاظ على سرية ، وخصوصية الطالب ، وعدم التشهير به .

مسئوليات إدارة المدرسة

مادة ٢٠ - لتحقيق أهداف لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى الماثلة

لابد أن توفر جميع المدارس بيئة تعليمية ، وثقافية مشجعة للتعلم ، تسعى إلى تحقيق الانضباط ، ضمن منظومة القيم الآتية :

- ١- الالتزام ، وتحمل المسؤولية تجاه رسالة المدرسة ، وأهدافها .
- ٢- التزام جميع العاملين فى المدرسة بالقيم الأخلاقية ، والعمل على غرس سلوك إيجابى يقتدى به الجميع .
- ٣- الاهتمام بتلبية احتياجات الطلاب وتحسين أدائهم ، ومساعدتهم على حل مشكلاتهم ، وإشراكهم فى عملية اتخاذ القرار ، ومساندتهم فى نشاطاتهم داخل الصف وخارجه .
- ٤- تعزيز قيم التعاون وحب التطوير ، والعمل الجاد فى المدرسة .
- ٥- نشر ثقافة الحوار والتسامح بين الطلاب والمعلمين وإتاحة الفرصة للتدريب ، واكتساب المهارات اللازمة .
- ٦- اعتماد بدائل لضبط السلوك ، مع التأكيد على احترام الجميع عند تطبيقها .
- ٧- تعميق روح المشاركة ، والالتزام ، والمسؤولية لدى مجتمع المدرسة بأهمية مواجهة مظاهر السلوكيات السلبية التى قد تنشأ .
- ٨- تشجيع الطلاب على المشاركة فى الأنشطة اللاصفية ، وإتاحة الفرصة لتنفيذ هذه الأنشطة فى ساعات ما بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وتشجيع الأهالى ، ومؤسسات المجتمع على المشاركة فى هذه اللقاءات .
- ٩- الاهتمام بنظافة المدرسة ، وتجميلها ، من خلال تنفيذ أعمال الطلاب ، والرسومات الهادفة ، وتأهيل حديقة المدرسة .
- ١٠- تفعيل دور الإشراف الدورى؛ للتقليل من الاحتكاكات بين الطلاب ، والحد من الإصابات .
- ١١- تأمين عناصر الأمان والسلامة فى الممرات الخطرة ، والبوابات ، والأسوار الآمنة .
- ١٢- متابعة الطلاب أثناء حصص الأنشطة ، خاصة الرياضية؛ لتقليل نسبة إصابات الملاعب بين الطلاب .

مادة ٢١ - تنقسم أدوار ومسئوليات الإدارة المدرسية إلى ما يلى :

١- دور مدير المدرسة :

لمدير المدرسة دور مهم ، وأساسى فى تعزيز الانضباط المدرسى ، والتقليل من المشكلات ، وذلك من خلال التزامه بالجوانب الآتية :

- أن يكون قدوة فى ممارساته التربوية ، وضبطه لسلوك الطلاب ، والمعلمين .
- تحفيز المعلمين على اتباع آليات تربوية؛ لضبط سلوك الطلاب .
- تعزيز الأنشطة التى يمارسها الطلاب ، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذها .
- دعم ومساندة الإخصائى الاجتماعى فى تنفيذ الفعاليات والأنشطة والتأكيد على أهمية دوره .
- دعم ومساندة المعلمين ، والعمل على تنفيذ أنشطة هادفة لهم .
- إيجاد آلية تواصل فاعلة مع الطلاب؛ للتعرف على احتياجاتهم ، ومشكلاتهم ، والصعوبات التى تعوق تحصيلهم الدراسى .
- متابعة أساليب وأنماط تعامل المعلمين مع الطلاب من خلال المتابعة المستمرة ، أثناء اليوم الدراسى .
- التواصل الدائم مع أولياء الأمور ، وعقد اجتماعات دورية معهم .
- الإشراف على دخول الطلاب للمدرسة ، وانصرافهم منها ، ومتابعة سلوك الطلاب فى ممرات المدرسة .
- تفعيل صندوق الاقتراحات .
- الاهتمام بتنفيذ برامج تساعد الطلاب والمعلمين على حل المشكلات المدرسية .
- تحقيق العدالة فى التعامل مع المعلمين ، وعدم التمييز بينهم فى الحقوق والواجبات .
- تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة ، وإخطارهم فور إجراء أى تعديل عليها .
- رفع وعى المعلمين بكيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابى داخل الفصول ، بدلا من العقاب البدنى أو النفسى .
- تطبيق لائحة التحفيز والانضباط المدرسى بما فيها من حقوق وواجبات ، وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة ، والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها .

السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة ؛ لمتابعة أبنائهم فى المواعيد التى يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة ، شريطة أن تتم المقابلة فى الأماكن المحددة ، ويُحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية ، إلا لأسباب محددة ، وباتفاق مسبق .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أى أشخاص من خارج المنظومة التعليمية ، ممن يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل ، أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة .

اعتماد سجلات الانضباط المدرسى للطلاب المخالفين ، والتقارير الدورية اللازمة ، ورفعها إلى الإدارة التعليمية . إخطار ولى الأمر فى أسرع وقت ممكن ، حالة تعرض الطالب لأية أضرار أثناء تواجده بالمدرسة .

إخطار ولى أمر الطالب بتقرير مكتوب ، بالإجراءات الموقعة على الطالب ، طبقاً للائحة ، وأسبابها ، مع بيان حقه فى التظلم من العقوبة . بالنسبة للمرحلة الثانوية يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على جميع صفوف المرحلة الثانوية .

٢- مسئوليات الإخصائى الاجتماعى والنفسى :

إعداد الخطة ، والبرنامج الزمنى؛ من أجل تعزيز السلوكيات الإيجابية ، والحد من السلوكيات السلبية . رفع وعى الطلاب بواجباتهم ، وحقوقهم .

تلقى المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين ، والقيام بدراساتها ، ووضع خطة للتدخل .

تلقى الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدنى أو النفسى أو أى انتهاك لحقوق الطالب ، داخل المدرسة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة ، وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض ، أثناء ذهابهم إلى المدرسة ، وعودتهم منها ، فى الحافلات المدرسية ، وأثناء تواجدهم بالمدرسة ، وممارستهم الأنشطة المدرسية داخلها وخارجها .

إجراء إحصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ، ووضع السياسات العلاجية فى حالة تكرار المخالفة .

إعداد سجلات الانضباط المدرسى للطلاب المخالفين ، مع التأكيد على مبدأ السرية التامة .

رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر ، ووضع خطة العلاج اللازمة .
التعامل مع الحالات السلوكية النفسية ، وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب .

مراعاة توزيع المهام والمسئوليات ، بما يتناسب مع الأدوار المختلفة ، وفى إطار العمل المطلوب .

مسئوليات وصلاحيات المعلمين :

يمثل المعلم القدوة الحسنة للطلاب فى سلوكه ، وأخلاقه وأدائه المهني المتميز ، وفى تعامله مع الآخرين ، واهتمامه بانضباط الطلاب ، من خلال ما يلي :

تفهم خصائص مراحل النمو المختلفة ، وحاجات الطلاب والمتغيرات التى تؤثر فى سلوكهم ، والأسلوب المناسب لتعديله .

تجنب الانفعال ، واستعمال العنف كوسيلة لضبط السلوك .
المشاركة الفاعلة فى البرامج التربوية الهادفة؛ لتحقيق الانضباط المدرسى .
تحقيق العدالة والمساواة فى التعامل مع الطلاب .
مشاركة الطلاب فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية .
تشجيع الطلاب على المشاركة فى اللجان المدرسية ، والأنشطة المختلفة .
مشاركة الإخصائى الاجتماعى فى علاج القضايا السلوكية التى بحاجة إلى تدخل مهني .
المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين فى الأنشطة التى ترعاها أو توافق عليها المديرية ، سواء داخل المدرسة أو خارجها .
معاملة الطلاب بأدب واحترام ، وبما يحفظ كرامتهم ، مع مراعاة عدم التمييز بين الطلاب .

عدم إهمال السلوك الخطأ ، والمتكرر من الطالب داخل الفصل .
رفع تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطلاب .

(التحفيز التربوى)

مادة ٢٢ - للطالب الحق فى بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية ، وخالية من التمييز ، والتحرش ، والمضايقات ، والتعصب الأعمى ، مع تحقيق الأمن الفكرى والراحة النفسية للطلاب .

للطالب الحق فى المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل ، دون تفرقة أو تمييز لأى سبب ، والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة التحفيز والانضباط المدرسي ، عند القبول .

للطالب الحق فى تلقى الإرشادات والتوجيهات والنصائح ؛ لتحقيق النمو الشخصى ، والاجتماعى ، والأكاديمى والمهنى والحرفى السليم .

ومن أجل ذلك يتم تشجيع الطلاب على الحضور ، وانتهاج السلوك التربوى القويم ، ولذلك :

يتعين على المدرسة أن تعمل على تعزيز السلوك الإيجابى والتميز للطلاب ، بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية ، وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة ، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابى والتميز :

يكون التعزيز فورياً عن طريق الإشادة بالسلوك المتميز ، وتنمية السلوك الإيجابى .

يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلاب ؛ لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والتميزة .

يتناسب التعزيز فى النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه والمرحلة العمرية .

تنوع المعززات بين المعنوية والمادية والتربوية .

تتم مكافأة الطلاب الذين يحققون معايير السلوك المتميز .

يقوم رائد الفصل بتحفيز الطالب المتميز سلوكياً ، والمواظب دراسياً داخل الفصل من خلال محفزات الأداء الآتية :

يتم تكريم هؤلاء الطلاب أسبوعياً على مستوى المدرسة .

يتم تكريم هؤلاء الطلاب شهرياً على مستوى الإدارات التعليمية .

يتولى السيد مدير المدرسة وضع أسماء الطلاب المتميزين سلوكياً ، والمواظبين دراسياً بلوحة إشراف المدرسة .

يتم إثابة هؤلاء الطلاب بالمشاركة فى الرحلات المدرسية ، بدون رسوم اشتراك .

(حقوق أولياء الأمور)

مادة ٢٣ - متابعة حضور وانتظام الأبناء ، وسلوكياتهم ، وتحصيلهم الدراسى ، من خلال التواصل مع المدرسة .
الاطلاع على الضوابط المدرسية ، وآليات تنفيذها .
التظلم من الإجراءات التأديبية التى تقيد فى سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى ، ويُقدم التظلم إلى مدير المدرسة فى موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار ، بالإجراء التأديبى الصادر ضد الطالب .
الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبى ، مع أحقيتهم فى عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .
طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات فى مجال الانضباط المدرسى على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ؛ لمناقشتها ، والرد عليها .

التدخلات التربوية (التحفيزية - الوقائية - الإنمائية - العلاجية)

الإجراءات ، والتدابير التحفيزية ، الوقائية ، والإنمائية

مادة ٢٤ - يُراعى الإخصائى الاجتماعى اتخاذ الإجراءات الوقائية ، والإنمائية؛ للحد من ظاهرة العنف داخل المدارس ، والتى تُعرّف على أنها الفعل العدوانى الذى يقوم به الفرد؛ بهدف إلحاق الضرر الجسمانى أو النفسى أو الإصابات ، بالنسبة لذاته أو غيره من الأفراد داخل أو خارج المدرسة ، مع تكرار هذا السلوك العدوانى ، ومن هذه الإجراءات ما يلى :

- ١- التأكيد فى الطابور الصباحى على أهمية التقيد بالزى المدرسى ، والحضور المبكر للمدرسة .
- ٢- إصدار نشرات مدرسية تؤكد على أهمية الالتزام بالزى المدرسى ، وأهمية المحافظة على الكتب المدرسية .
- ٣- عقد لقاءات مع أولياء الأمور ؛ لتوضيح أهمية التزام الطالب بالزى المدرسى .
- ٤- عقد جلسات إرشاد للطلاب توضح أهمية احترام نفسه والآخرين ، وعن فوائد الدراسة الذاتية وحل الواجبات .
- ٥- عقد ورش عمل للطلاب حول أهمية اكتساب المهارات الحياتية ، والاجتماعية .

- ٦- تعزيز الطلاب ذوى السلوك الإيجابى أمام زملائهم الطلاب ، وتقديم حوافز للطلاب الملتزمين .
- ٧- تنفيذ أنشطة ترفيهية رياضية وفنية ، وثقافية للطلاب .
- ٨- عقد ورش عمل لأولياء الأمور ، حول كيفية مساعدة الطالب فى الواجبات المنزلية .
- ٩- عقد ورش عمل للمعلمين حول الفروق الفردية لدى الطلاب .
- ١٠- تخصيص حصص للتوجيه الجمعي ، وعقد جلسات إرشاد جماعى وفردى .
- ١١- التأكيد على أهمية التمسك بالقيم ، والسلوك الإيجابى فى الإذاعة المدرسية .
- ١٢- إصدار نشرات مدرسية تؤكد على فوائد السلوك الإيجابى .
- ١٣- عقد لقاءات مع أولياء الأمور ؛ لتوضيح أهمية التواصل مع المدرسة والأبناء ، وورش عمل حول كيفية التعامل مع الطلاب ، قبل وأثناء الامتحانات .
- ١٤- عقد جلسات توجيه جمعى وفردى ، من قبل الإخصائى الاجتماعى .
- ١٥- منح حوافز للطلاب الملتزمين .
- ١٦- تكليف الطلاب بإعداد نشرات تبرز المخاطر ، والآثار السلبية لأجهزة المحمول .
- ١٧- عقد ورش عمل حول قلق الامتحان ، وزيادة الدافعية ، وإدارة الوقت .
- ١٨- تخصيص حصص علاجية للطلاب ذوى التحصيل المتدنى .
- ١٩- تعزيز الإرشاد الدينى .
- ٢٠- عقد ندوات حول خطورة مواقع التواصل الاجتماعى ، وأثارها على السلوك .
- ٢١- عقد ندوات تثقيفية بحضور أحد المختصين من رجال الشرطة أو المباحث الجنائية؛ لتوضيح أبعاد حيازة المواد الخطرة ، والأدوات الحادة .
- ٢٢- تشكيل لجان طلابية؛ لحماية ممتلكات المدرسة .
- ٢٣- تدريب الطلاب على فتح باب النقاش والحجج والبراهين ، بطريقة صحيحة .
- ٢٤- توضيح نتائج بعض أعمال العنف والأذى ، مثل: الإعاقات ، والتشويه .
- ٢٥- عرض برامج تلفزيونية تبين خطورة ونتائج التدخين ، والمشروبات الكحولية .
- ٢٦- متابعة مستمرة من الإخصائى الاجتماعى لحالة الطالب المخالف .
- ٢٧- المشاركة فى أعمال تطوعية ، تحددها إدارة المدرسة .
- ٢٨- عقد ندوات ودورات تربوية توعوية وتثقيفية حول موضوع المخالفة فى المدرسة .
- ٢٩- تنفيذ أنشطة ترفيهية جماعية ، ودمج الطلاب فى أنشطة رياضية حركية .

مادة ٢٥ - يكون إخطار ولى الأمر بكافة الإجراءات الواردة بهذه اللائحة عن طريق أى من وسائل التواصل الاجتماعى ، أو عن طريق مكالمة تليفونية بالرقم الموجود بملف الطالب ، ويثبت ذلك فى السجلات المعدة لهذا الشأن .

مادة ٢٦ - يراعى كافة القائمين على تطبيق هذه اللائحة الالتزام بمبدأ الشفافية والعدالة والمساواة ، وتناسب الفعل أو السلوك غير القويم مع المعالجة أو العقوبة المتخذة ، كما يراعى تعاون جميع القائمين على العملية التعليمية من إدارة مدرسية ، وطلاب ، وأولياء أمور ، ومعلمين الالتزام بما ورد بهذه اللائحة من قواعد ، وأحكام ، وإجراءات .



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢

بشأن تعديل المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٤٢٢

لسنة ٢٠٢٠ ، والمتضمن إعادة تنظيم تعيين معاونين مساعدين لرئيس مجلس

الوزراء والوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ ؛ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ،

وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم (٤٢٢)

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى

تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) النص الآتى :

تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) تعقد جلساتها أسبوعياً ، وتختص بالنظر فى الموافقة على الترخيص بتشغيل ، وفتح المدارس ذات الطبيعة الخاصة الدولية ، أو التوسع فيها أو تعديل بياناتها ، وحل المشكلات التى تواجه هذه المدارس مثل (كثافات الطلاب ، تحريك الفصول ، تقييم المصروفات إلخ) ، وكذا كافة ما يخص هذه النوعية من المدارس من قرارات أخرى ، ويتم عرض أعمال اللجنة علينا لاعتمادها ، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها منا .

وتشكل اللجنة برئاسة أحد مساعدى الوزير المختص بشئون التعليم الخاص

والدولى وعضوية كل من :

- ١- اثنان من مساعدى الوزير .
 - ٢- اثنان من المستشارين القانونيين للوزارة .
 - ٣- المختص بالإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير .
 - ٤- رئيس الإدارة المركزية لتطوير المناهج .
 - ٥- رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام .
 - ٦- رئيس الإدارة المركزية لشئون المديرية والجهات التابعة .
 - ٧- رئيس الإدارة المركزية للتعليم بمصروفات .
 - ٨- مديرى الشئون القانونية والإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة بالوزارة .
- ويجوز للجنة أن تضم إلى عضويتها من ترى الاستعانة به ويكون له صوت محدود ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً ، إلا بحضور السادة المستشارين القانونيين للوزارة ، ويصدر بتحديد وتسمية أعضاء اللجنة أمر تنفيذى منا .
- كما تختص اللجنة بتوقيع العقوبات الآتية على المدارس التى تخالف الشروط والالتزامات التى تم منحها الترخيص بناء عليها :

- (أ) إنذار الممثل القانونى للمدرسة لإزالة المخالفات .
- (ب) وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى .

(ج) منع المدرسة من قبول طلاب جدد .

(د) إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية .

ويجوز للجنة أن تطبق أحد هذه العقوبات أو أكثر وفقاً لجسامة المخالفة .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ ،

ويلغى كافة ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية

والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين

العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ ، بشأن تنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ بشأن قواعد إلحاق

الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين

العائدين من الخارج بالمدارس المصرية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التى تطبق مناهج

ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام (١٣٦) ، (١٣٧) ، (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ ؛

وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة (٣٨) من القرار الوزارى رقم ٢٨٤

لسنة ٢٠١٤ - المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨ النص الآتى :

مادة (٣٨) - يجوز إعفاء الطلاب المصريين مزدوجى الجنسية بجنسية إحدى

الدول غير الناطقة باللغة العربية من دراسة المواد التى تدرس باللغة العربية (اللغة

العربية والتربية الدينية والمواد القومية) ويقتصر إعفاؤهم على النحو الآتى :

(أ) الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية بجنسية إحدى الدول غير الناطقة باللغة

العربية ، والذين كانوا مقيمين بالدولة التى يحملون جنسيتها الثانية ودرسوا

بتلك الدولة حتى الصف الثالث الابتدائى ، ثم التحقوا بالدراسة فور قدومهم

إلى جمهورية مصر العربية بدءاً من الصف الرابع حتى السادس يجوز

إعفاؤهم من شرط النجاح فى المواد التى تدرس باللغة العربية (اللغة العربية

والتربية الدينية والمواد القومية) فى العام الدراسى الأول لإلحاقهم بالمدرسة

وتخفّض لهم نسبة النجاح فى كل من هذه المواد إلى ١٥٪ من النهاية

العظمى فى العام التالى ناجحاً أو باقياً للإعادة ، وإلى ٢٥٪ من النهاية

العظمى فى العام الذى يليه ناجحاً أو باقياً للإعادة وفى حالة الإعفاء يمنح

الطالب مصدقة بالمواد التى درسها .

(ب) الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية بجنسية إحدى الدول غير الناطقة

باللغة العربية والذين كانوا مقيمين بالدولة التى يحملون جنسيتها الثانية

ودرسوا بتلك الدولة حتى الصف السادس الابتدائى ثم التحقوا بالدراسة فور

قدومهم إلى جمهورية مصر العربية بدءاً من الصف الأول الإعدادى حتى

نهاية المرحلة الثانوية يجوز إعفاؤهم كلياً من دراسة المواد التى تدرس باللغة

العربية (اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية) ، وفى هذه الحالة

يمنح مصدقة بالدرجات للمواد التى قاموا بدراستها فعلاً .

وفى جميع الأحوال يكون الإعفاء بناءً على رغبة ولى الأمر كتابة قبل موعد

الامتحان بشهر على الأقل ، وبعد تقديم ما يفيد دراسته واجتيازَه للصفوف بتلك الدولة

التي كان يدرس بها والقيام بتوثيق ذلك من القنصلية المصرية بتلك الدولة .

المادة الثانية - يضاف إلى مواد الباب الرابع من القرار الوزارى رقم ٢٨٤

لسنة ٢٠١٤ مادة مستحدثة برقم (٣٨ مكرر) يكون نصها الآتى :

تشكل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام وعضوية كل من :

١- مستشارى المواد المطلوب الإعفاء منها .

٢- عضو من الإدارة العامة للتعليم الخاص والدولى .

٣- عضو من إدارة الوافدين .

٤- عضو قانونى من مكتب المستشار القانونى .

وتختص اللجنة بدراسة كافة طلبات الإعفاء من دراسة المواد التى تقدم وفقاً لنصوص وأحكام الباب الرابع من القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ - والبت فيها بعد فحص حالة الطلاب مقدمى طلبات الإعفاء وإجراء المقابلة الشخصية لهم - إن رأت لذلك مقتضى - وحال الموافقة على الطالب واعتماد محضر اللجنة من السلطة المختصة أو من تفوضه يخطر ذو الشأن لسداد مقابل أداء الخدمة المقرر ثم بعد ذلك يتم إخطار المديرية المختصة بموافقة اللجنة من الإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة ، ويكون الإعفاء الكلى من دراسة المواد لمدة عامين دراسيين ، ويجوز تجديده بناء على طلب يقدم من ولى الأمر ، وحال ارتأت اللجنة احتياج الطالب لاستمرار الإعفاء يجدد له بعد سداد المبالغ المستحقة عن أداء هذه الخدمة ، وتجتمع اللجنة مرتين شهرياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر اللجنة قراراتها بناءً على الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود ،

ويكون للجنة أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين يقوم بتحديدهم رئيس اللجنة وتتولى تلقى كافة طلبات الإعفاء من المواد الدراسية .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه ، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩

بشأن إعادة تنظيم اللائحة الخاصة بالترخيص

بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ ، بتنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ، بإصدار اللائحة

التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، بشأن شروط

وقواعد شراء حق التأليف ، أو الترجمة ، أو الطبع ، أو النشر بالنسبة للكتب

والمطبوعات اللازمة للعملية التعليمية بوزارة التربية والتعليم ، وعلى القرار الوزارى

رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ ، بشأن إصدار اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب

المدرسية الخارجية وتعديلاته ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ ، بشأن

لائحة التنظيمية لإعداد الكتب المعلومات الدراسية والوسائل التعليمية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٥) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ ، بشأن تحديد

تكلفة الفحص ، أو إعادة فحص الكتب المدرسية الخارجية للحصول على الترخيص

ونشره وعلى القرار الوزارى رقم (٢١) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ ، بشأن

تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وتحقيقا للصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعمل بأحكام اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية المرافقة .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصها – تنفيذه ، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام وقرارات وزارية .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية
(الباب الأول)

(الأهداف والمبادئ)

المادة رقم ١- تهدف وزارة التربية والتعليم عند تأليف ونشر الكتب المدرسية أن تضع نصب أعينها عند وضع المناهج الدراسية أن تساعد الطلاب على النمو العقلى والجسدى ، والوجداني ، وكذا تنمية قدراتهم الفكرية ، ومهاراتهم العملية ، كما تشجعهم على البحث العلمى والابتكار من أجل إعدادهم للمستقبل المنشود ، وذلك فى إطار سياستها التعليمية .

المادة رقم ٢- يحظر طبع أو نشر أو بيع أى كتاب أو مصنف يحتوى على كل ، أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس ، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك ، ويتم منح الترخيص المذكور وفقاً للمبادئ الآتية :

- الاستفادة من الخبرات التعليمية .
- العمل على تحقيق أهداف السياسة التعليمية .
- حماية أهداف المجتمع ، وتقاليد ، وقيمه ، ومقوماته التى ينص عليها الدستور .
- حماية المناهج الدراسية من تداول معلومات خاطئة ، أو لا تتفق مع أهداف المناهج .
- حماية الطالب من الكتب التى تؤثر تأثيراً ضاراً على قدرته الفكرية ، أو على اتجاهاته ، وميوله التربوية .

(الباب الثانى)

(شروط وإجراءات الترخيص)

المادة رقم ٣- يشترط لإصدار ترخيص بطبع ، ونشر الكتب المدرسية الخارجية ما يأتى :

- (أ) أن يكون الكتاب معداً وفقاً للمبادئ المنصوص عليها فى المادة السابقة .
- (ب) أن يكون المنهج الوارد بالكتاب متفقاً مع المنهج الوطنى والقيم والمبادئ العليا للمجتمع المصرى .
- (جـ) أن يكون فيه ابتكار ، وإبداع ، وأن يمد الطالب بخبرات وقدرات جديدة .

(د) أن يكون الترخيص لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسى واحد ، أو فصلين بحسب الأحوال ، ويجوز التجديد لمدة أو مدد أخرى ، على أن يقدم طلب التجديد إلى السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى) مرفقاً به الكتاب المراد تجديد ترخيصه بقيمة مبلغ مقابل الفحص المنصوص عليه بهذا القرار قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

(هـ) أن يكون مدونا بصدر كل كتاب عبارة "حقوق الملكية الفكرية للمحتوى التعليمى مملوكة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى" .

المادة رقم ٤- يقدم طلب الترخيص إلى السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم

والتعليم الفنى مرفقا به الكتاب المطلوب الترخيص به ويوضح بالطلب الآتى :

اسم الكتاب ، وموضوعه .

اسم المؤلف ، ومؤهلاته ، وصفته العلمية .

المطبعة التى ستتولى طباعة الكتاب ، وعدد صفحاته ، والمرحلة التعليمية والصف الدراسى الذى أعد الكتاب من أجله ، ويلتزم طالب الترخيص عند تقديم طلب الترخيص بسداد النفقات المترتبة على فحص الكتاب ، وفقاً للنحو المبين بالمادة من هذا القرار .

المادة رقم ٥- تحدد التكلفة (مقابل الفحص) التى يلتزم بسدادها طالب الترخيص

بطبع ، ونشر الكتاب المدرسى الخارجى والخاصة بالفحص ، أو إعادة فحص الكتاب ، من خلال ربط نفقات الترخيص بأعداد الطلاب المستهدفين فى ضوء الحصر النهائى - الوارد للإدارة المركزية المختصة المناهج - لإجمالى الأعداد المطلوبة من ذات الكتاب على مستوى الجمهورية عن العام الدراسى السابق لسنة الترخيص ، وذلك على النحو الموضح بالجدولين الآتيين :

م	المرحلة الدراسية	أعداد الطلاب المستهدفين بكل مجموعة	المبلغ المطلوب سداؤه بالجنيه من كل مجموعة
١	رياض الأطفال	خمسة وعشرون ألف طالب	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
٢	الحلقة الابتدائية	خمسون ألف طالب	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
٣	الحلقة الإعدادية	خمسون ألف طالب	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
٤	الثانوية العامة	خمسة وعشرون ألف طالب	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه)
٥	التعليم الثانوى الفنى بمختلف أنواعه وأنظمتة	خمسة وعشرون ألف طالب	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)

المرحلة التعليمية	عدد الطلاب	قيمة الترخيص للكتب الخارجية بعد التعديل		
		الطلاب المستهدفين بكل مجموعة	قيمة الترخيص	إجمالي القيمة
رياض الأطفال	٧٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠	٥٦٠٠٠
التعليم الابتدائي	٢١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠	٨٤٠٠٠
التعليم الإعدادي	٢١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠	٨٤٠٠٠
التعليم الثانوي العام	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠	٨٤٠٠٠
التعليم الثانوي الفني	٣٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠	١٤٠٠٠

ويراعى الالتزام بما يلي :

١- جبر الكسور في أعداد الطلاب ، طبقاً لقواعد جبر الكسور الرياضية ، لكل فئة بالجدول .

٢- في حال ما إذا احتوى الكتاب المدرسي على فصلين دراسيين ، يكون الترخيص لكل فصل دراسي على حدة ، ويعامل كل فصل دراسي على أنه كتاب مستقل ، وفي حالة ما إذا كان الكتاب المدرسي قد قسم المادة إلى كتابين يكون الترخيص لكل كتاب على حدة ، ولكل كتاب نفقات ترخيص مستقلة .

٣- تعامل نماذج الامتحانات والتدريبات على أنها مادة علمية مستقلة ، حتى وإن اتصلت بكتاب واحد ، أو طبعت في كتاب منفصل ، على أن تكون لكل كتاب نفقات ترخيص مستقلة .

٤- على مقدم طلب الترخيص أن يوضح في طلبه الكتاب المدرسي الأساسي الصادر عنه الكتاب الخارجي ، والمرحلة الدراسية ، والصف الدراسي ، والفصل الدراسي ، ونوعية الكتاب الخارجي لسهولة تقدير نفقات الترخيص .

المادة رقم ٦- تقوم السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم والتعليم الفني) حال ما إذا ترأى لها عرض الطلب على الجهات المختصة بالوزارة أن تحيل الطلب إلى الإدارة المركزية المختصة بشئون تطوير المناهج؛ لتقوم بدورها بإحالة الطلب ، ومرفقاته إلى لجنة علمية متخصصة يصدر بتشكيلها ، وكيفية عقد جلساتها وإصدار

توصياتها من السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى) وتصدر اللجنة توصياتها النهائية فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع شروطه ، وتصدر اللجنة توصياتها النهائية بالقبول أو الرفض ، أو بإدخال بعض التعديلات مع بيان الأسباب التى استندت إليها فى ذلك الشأن ، ويصدر القرار النهائى من السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى) .

وتقوم اللجنة بتحديد ما إذا كانت المادة العلمية المقدمة خاصة بفصل دراسى واحد أو فصلين ، وما إذا كانت خاصة بتدريبات ونماذج امتحانات .

المادة رقم ٧- تقيد التوصيات الصادرة بالموافقة على الترخيص فى سجل خاص بذلك فى الإدارة فيه اسم الكتاب وموضوعه ، واسم المؤلف والمرحلة والصف المعد الكتاب من أجلهما ، واسم طالب الترخيص .

المادة رقم ٨- يخطر طالب الترخيص بالموافقة على منحه الترخيص مع إعادة نسخة من كتابه مؤشراً عليها برقم الترخيص وتاريخه وكذلك صورة من قرار الترخيص معتمدة ومختومة بخاتم الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب .

المادة رقم ٩- إذا أوصت اللجنة العملية المتخصصة بصلاحيات الكتاب للنشر بعد إدخال بعض التعديلات عليه ، يخطر طالب الترخيص بالتعديلات التى أوصت اللجنة بها ، مع إعادة نسخ الكتاب إليها لتعديلها ، مع الاحتفاظ بالنسخة الخاصة بملف الموضوع .

المادة رقم ١٠- فى حالة موافقة طالب الترخيص على إجراء التعديل المطلوب ، يقوم بإعادة فحص الكتاب بعد إجراء التعديلات المطلوبة بمعرفة اللجنة العلمية المشار إليها ، ويتم استكمال باقى الإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

المادة رقم ١١- فى حال رفض طالب الترخيص إجراء التعديلات المطلوبة يكون له حق التظلم من ذلك فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتعديلات المطلوبة ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة فى الباب الثالث من هذه اللائحة .

المادة رقم ١٢- تتبع ذات الإجراءات سالفه الذكر ، عند تجديد الترخيص أو إدخال أية تعديلات عليه بعد الترخيص به .

(الباب الثالث)

(إجراءات التظلم من رفض الترخيص)

المادة رقم ١٣- فى حالة رفض الترخيص ، يتم إخطار طالب الترخيص بقرار الرفض مسبباً فى خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القرار ، ويكون لطالب الترخيص الحق فى التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وذلك بمذكرة شارحة لأسباب التظلم مدعمة بالمستندات التى يراها مؤيدة لوجهة نظره ، على أن يلتزم عند تقديم التظلم بسداد النفقات المترتبة على إعادة فحص الكتاب ومقدارها ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه مصرى فقط لا غير) .

المادة رقم ١٤- يُشكل بقرار من السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم والفنى) بناء على اقتراح من الإدارة المركزية المختصة بشئون تطوير المناهج لجنة لبحث التظلمات المقدمة من قرار رفض الترخيص ، وكذلك قرار إدخال بعض التعديلات على الكتاب .

المادة رقم ١٥- يحدد رئيس لجنة التظلمات مواعيد انعقادها ومكانها ، وتقوم الأمانة الفنية بإخطار أعضاء اللجنة بذلك ، وكذلك إخطار مقدمى التظلمات؛ لموافاة اللجنة بأوجه دفاعهم كتابة أو الحضور أمام اللجنة للمناقشة .

المادة رقم ١٦- يقدم التظلم إلى الإدارة المركزية المختصة بشئون تطوير المناهج مقابل إيصال مختوم بخاتمها ، أو يرسل إلى هذه الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتقدر نفقات التظلم فى حالة رفض طلب الترخيص بنسبة (٢٥%) من إجمالى مبلغ نفقات ترخيص الكتاب محل التظلم ، وتعد الإدارة المذكورة سجلاً خاصاً بالتظلمات يبين فيه تاريخ ورود التظلم للإدارة وقيد السجل ، واسم المتظلم ، وموضع التظلم ، وموجز أسبابه ، وقرار لجنة التظلمات الصادر فيه ، ويفتح ملف لكل تظلم ، يقدم إلى لجنة التظلمات ، مرفقاً به .

ملف الموضوع .

التظلم ، والمستندات المرفقة به .

تقرير شامل عن الكتاب موضوع التظلم .

المادة رقم ١٧- على اللجنة أن تفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها ، ويكون قرارها مسبباً ، ويقوم رئيس اللجنة بعرضه على (وزير التربية والتعليم والتعليم الفني) لاعتماده ، ويتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة بعد اعتماده .

(الباب الرابع)

(أحكام عامة)

المادة رقم ١٨- يقوم بإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذه اللائحة العاملون بالوزارة ، والمديريات ، والإدارات التعليمية الذين يندبهم لذلك (وزير التربية والتعليم والتعليم الفني) ، بناء على ترشيح الإدارة المركزية المختصة بشئون تطوير المناهج التعليمية ، ويكون لهم صفة الضبط القضائي طبقاً لقرار وزير العدل الصادر في هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين .

المادة رقم ١٩- الوزارة غير مسئولة عن أية خسائر تلحق بطالب الترخيص الذي يصدر قرار برفض طلبه .

المادة رقم ٢٠- على طالب الترخيص ، الذي يتم الموافقة على طلبه أن يودع بالإدارة المختصة بشئون تطوير المناهج الكتب ثلاث نسخ من الكتاب المرخص به في صورته النهائية مجاناً .

المادة رقم ٢١- يلتزم أصحاب الشأن بتدوين رقم وتاريخ القرار الصادر بالترخيص بطبع ونشر الكتاب على جميع نسخ الكتاب ، وفي جميع طبعاته ، وكذلك رقم وتاريخ تسجيل هذا الترخيص بسجلات وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، وفي حالة الإخلال بذلك ، يعتبر الكتاب في حكم الكتاب غير المرخص به .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٨١٨ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٥/١٤ - ٥٠٩

